

التقرير التكميلي للجنة الشؤون التشريعية  
والقانونية حول مشروع قانون بتعديل بعض  
أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة  
٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس  
النواب ، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون  
المقدم من مجلس النواب).



التاريخ: ١٩ أبريل ٢٠١٠م


**الموقر** صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى

،السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير التكميلي الأول للجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،،

  
محمد هادي الحواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



المرفقات:

١. تقرير اللجنة حول مشروع القانون المذكور.
٢. جدول بمواد مشروع القانون وتوصيات اللجنة بشأنها.



مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الأول

تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الرابع  
الفصل التشريعي الثاني



التاريخ: ١٩ أبريل ٢٠١٠م

**التقرير التكميلي الأول للجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
حول مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة  
٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب  
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)**

**مقدمة:**

بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠١٠م، وبموجب الخطاب رقم (٦٩٢) ص ل ت ق / ٣ - ٤ -  
(٢٠١٠)، وبناء على قرار مجلس الشورى في جلسته السادسة والعشرين المنعقدة بتاريخ  
١٢ أبريل ٢٠١٠م؛ أعاد صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس  
الشورى إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية المادة (٢٨) من مشروع قانون بتعديل  
بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس  
النواب (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)؛ وذلك لمزيد من  
الدراسة في ضوء ملاحظات أصحاب السعادة أعضاء المجلس، وإعداد تقرير بشأنها خلال  
أسبوعين من تاريخه، تمهيداً لعرضه على المجلس.

## أولاً: إجراءات اللجنة:

١- تدارست اللجنة مشروع القانون - أنف الذكر - في الاجتماع الأربعين بتاريخ

١٤ أبريل ٢٠١٠م

٢- اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون، على الوثائق المتعلقة به وهي:

- أ. مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية.
- ب. ملاحظات أصحاب السعادة أعضاء المجلس أثناء مناقشة مشروع القانون في جلسة المجلس السادسة والعشرين المنعقدة بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠١٠م.
- ج. المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب.
- د. المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، والقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.
- هـ. قرار مجلس النواب بشأن مشروع القانون ومرفقاته.

• شارك في اجتماع اللجنة من مجلس الشورى:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد جواد مهدي محفوظ أمين سر اللجنة.

## ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المادة (٢٨) المعادة من مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)؛ ورأت أنه من الضرورة تنظيم العمل التشريعي وتحديده بمدد معينة ، ولذا توصي اللجنة بإعادة صياغة المادة على النحو المبين في الجدول المرفق.

## ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس؛ اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. سعادة الدكتورة فوزية سعيد الصالح
- مقرراً أصلياً
٢. سعادة الدكتور ناصر حميد المبارك
- مقرراً احتياطياً.

## رابعاً: توصية اللجنة:

- الموافقة على المادة المعادة من مشروع القانون بالتعديلات الواردة تفصيلاً في الجدول المرفق.


والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه...



محمد هادي الحلوحي

رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



السيد حبيب مكي هاشم

نائب رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

## المرفق الثاني

# جدول بالمادة المعادة من مشروع القانون وتوصية اللجنة بشأنها

دور الانعقاد العادي الرابع  
الفصل التشريعي الثاني





| نص المادة كما أقرتها اللجنة  | توصية اللجنة | نص المادة كما أقرها اللجنة سابقاً  | قرار مجلس النواب   | نص المادة في مشروع القانون  |
|--|--------------|--|--|---|
| تدخل في نشاط الوزراء. وعليها أن تجمع كل البيانات والمعلومات التي تتعلق بالموضوعات الخالة إليها لتمكين المجلس من تكوين رأيه في الموضوع عند مناقشته. ولها في سبيل ذلك أن تطلب - من خلال رئيس المجلس وعن طريق الوزير المختص - من الوزراء والمصالح والؤسسات والهيئات العامة البيانات والوثائق التي تراها لازمة للدراسة الموضوع الخال إليها، وعلى تلك الجهات تقديم ما يطلب منها في مدة لا |              | تدخل في نشاط الوزراء. وعليها أن تجمع كل البيانات والمعلومات التي تتعلق بالموضوعات الخالة إليها لتمكين المجلس من تكوين رأيه في الموضوع عند مناقشته. ولها في سبيل ذلك أن تطلب - من خلال رئيس المجلس وعن طريق الوزير المختص - من الوزراء والمصالح والؤسسات والهيئات العامة البيانات والوثائق التي تراها لازمة للدراسة الموضوع الخال إليها، وعلى تلك الجهات تقديم ما يطلب منها في مدة لا | تدخل في نشاط الوزراء. وعليها أن تجمع كل البيانات والمعلومات التي تتعلق بالموضوعات الخالة إليها لتمكين المجلس من تكوين رأيه في الموضوع عند مناقشته. ولها في سبيل ذلك أن تطلب - من خلال رئيس المجلس وعن طريق الوزير المختص - من الوزراء والمصالح والؤسسات والهيئات العامة البيانات والوثائق التي تراها لازمة للدراسة الموضوع الخال إليها، وعلى تلك الجهات تقديم ما يطلب منها في مدة لا | تدخل في نشاط الوزراء. وعليها أن تجمع كل البيانات والمعلومات التي تتعلق بالموضوعات الخالة إليها لتمكين المجلس من تكوين رأيه في الموضوع عند مناقشته. ولها في سبيل ذلك أن تطلب - من خلال رئيس المجلس وعن طريق الوزير المختص - من الوزراء والمصالح والؤسسات العامة البيانات والوثائق التي تراها لازمة للدراسة الموضوع إليها، وعلى تلك الجهات تقديم ما يطلب منها في مدة لا |

| نص المادة كما أقرتها اللجنة                     | توصية اللجنة | نص المادة كما أقرتها اللجنة سابقاً                | قرار مجلس النواب                              | نص المادة في مشروع القانون                    |
|---|--------------|---|---|---|
| تتجاوز ستة أسابيع من تاريخ إخطار الوزير المختص. |              | تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ إخطار الوزير المختص. | تتجاوز أسبوعين من تساريخ إخطار الوزير المختص. | تتجاوز أسبوعين من تساريخ إخطار الوزير المختص. |